

واقع مشاركة المرأة اليمنية في العملية السياسية والتحديات التي تواجهها

أولت القيادة السياسية الحكمة جل عنايتها لإصلاح أوضاع المرأة اليمنية بما يتناسب وأهميتها وجودها وتأثيرها في المجتمع

نشطت المرأة في جميع القطاعات وأصبحت تساهم في نهضة البلاد وتعمل في كل سلطات الدولة



وعمل على تعزيز دور اللجنة الوطنية للمرأة وتوسيع مجالات مشاركتها على المستوى المركزي والمحلي، كما حرص على دعم النشاط التطبيقي للمرأة والاتحاد النسائي لإيجاد منظمة وطنية ديمقراطية ذات مشاركة واسعة وتنمية أدوار ومساهمات الأسر المنتجة والمرأة العاملة وذلك بإدخالها في برامج التنمية البشرية والاجتماعية والانتاجية، وتوفير الحماية القانونية للنساء العاملات.

وحرصاً من المؤتمر الشعبي العام على تفعيل دور المرأة اليمنية في المجتمع وتعزيز مشاركتها السياسية خلال المرحلة القادمة تكديداً على هدف توجيهاته ووفاء بالتزاماته تجاه المرأة فقد ركز في خطته وبرنامجه عمل السياسي للفترة القادمة على وضع السياسات والاجراءات الهادفة إلى تطوير مشاركة المرأة في المجتمع وتفعيل دورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال:

- تبنى المؤتمر الشعبي العام توسيع مشاركة المرأة في الهيئات التمثيلية المختلفة.

- تبنى المؤتمر الشعبي العام نسبة (٧٥٪) من المقاعد للنساء في الدوائر الانتخابية للمجالس المحلية والبرلمانية.

.. ودفع الأحزاب السياسية لتحتوئ المؤتمر.

- زيادة تمكين المرأة في شغل المناصب الوزارية والدبلوماسية والقيادية في

مؤسسات وأجهزة الدولة.

- تخصيص مقاعد لترشيح نساء لعضوية المجلس المحلي في بعض المحافظات

وذلك كخطوة أولى.

- تمثيل المرأة في قوائم اللجنة العليا للانتخابات في الدورة القادمة وكفاءة

تكوينات اللجنة.

- مواصلة برامج تعديل كل القوانين بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز

ضد المرأة والامتياز بالفضايا المتصلة بالعلم ضد المرأة بكافة صوره ومظاهره.

- استكمال إنشاء الارارات التي تهتم بشؤون المرأة في الوزارات والاجهزة

الحكومية حيثما اقتضت مصلحة المرأة ذلك.

المرأة إحدى مكونات اتفاق المبادئ بين الأحزاب

لعل جميعنا قد تابع نتائج اللقاء الذي عقد عدة أيام برعاية فخامة الاخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية بين الأحزاب والتنظيمات السياسية والذي تم فيه التوقيع على اتفاق المبادئ حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وأمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وذلك من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك وأحزاب المجلس الوطني للمعارضة وحزب البعث العربي الاشتراكي القومي والتجمع الحديوي اليمني.

فقد كانت المرأة ودورها في العملية الديمقراطية حاضرة بقوة في هذا الاتفاق حيث نصت الفقرة الثانية عشرة من بنود هذا الاتفاق على أن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون محسداً للروح الحضرية اليمنية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الانساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة

لقد أصبحت المرأة اليمنية خلال السنوات الماضية من عمر الجمهورية اليمنية شريكاً فاعلاً ومتفاعلاً في مجالات الحياة كافة بما في ذلك العمل السياسي، فقد كان لها دور كبير في مجالات التنمية المختلفة من خلال تفاعلها في بناء المجتمع اليمني وكانت مشاركتها أيضاً فعالة في تعزيز وتطوير النهج الديمقراطي سواء في الانتخابات البرلمانية والمحلية والرئاسية أو من خلال دورها في الحياة السياسية وفي الأطر الاجتماعية كافة من أحزاب ونقابات وجمعيات واتحادات نسوية. صحيفة (١٤ أكتوبر) وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإصلاح وحرية التعبير الذي ستحتضنه صنعاء خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ يونيو الجاري ويتضمن جدول أعماله عدداً من المواضيع المتعلقة بالوعي الديمقراطي ومنها موضوع تفعيل مشاركة المرأة والتحديات التي تواجه مشاركتها في المجال الديمقراطي. .. تستعرض بإيجاز بعض الخطوات والجوانب المتعلقة بالمرأة والجهود والعوامل التي ساندتها وساعدتها على نيل كافة حقوقها وإتاحة الفرصة لها للخوض في الحياة السياسية والمشاركة الفاعلة في العملية الديمقراطية دون تحفظ أو قيد والتي سببناها باستحقاقاتها الدستورية والقانونية المكفولة لها مروراً بالدعم والاهتمام والرعاية اللامحدودة من القيادة السياسية الحكمة لقيادة الاخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية والحكومة الرشيدة وصولاً الى اتفاق مبادئ الاحزاب لكن وقبل الخوض في تفاصيل ذلك لنبدأ بهذا اللقاء القصير الذي أجريناه مع الأخت رشيدة الهدهدي رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة والتي قالت فيه:

إعداد / بشير الحزمي

من قانون العمل كذلك على أنه " يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستون يوماً ولايجوز باي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع .. وتمتع العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية الى الأيام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة .. وحول حق المرأة اليمنية في أن تكسب انبهاها من زوج غير يمني الجنسية صدر في مارس ٢٠٠٣ القانون رقم ٢٤ الذي أضاف الى قانون الجنسية نصاً جديداً يقضي بأن المرأة اليمنية المتزوجة من اجني إذا طلقت بتركها زوجها أو ترك لها أمر إغالة أطفالها منها أو أنها أصبحت عائلتهم يوفاته أو خونه أو غيابه فإن انبهاها يعاملون معاملة أقرانهم اليمنيين من كافة الوجوه، فإذا بلغوا سن الرشد اعتدلت لهم الحق في أن يدخلوا في الجنسية اليمنية أو يختاروا الالتحاق بجنسية أبهم.

تحظى المرأة برعاية واهتمام لا محدود من القيادة السياسية والحكومة

لقد أولت القيادة السياسية الحكمة جل عنايتها لإصلاح أوضاع المرأة اليمنية بما يتناسب وحقيقتها وجودها وتأثيرها في المجتمع اليمني وإنسانياً باعتبارها الدستور شريكاً للرجل في بناء التنمية الوطنية ولها ماله وعليها ما عليه من حقوق وواجبات وقد نشطت المرأة في جميع القطاعات وأصبحت تساهم بفاعلية في نهضة بلادنا منطقتين من اهتمام قيادتنا بزعامة الاخ الرئيس القائد بتعليمها وتأهيلها تأهيلاً عالياً وتقديمها لخوض كافة جوانب الحياة بما فيها السياسية منها، حتى أن النساء قد شاركن في الانتخابات البرلمانية بأعداد هائلة وهناك من قدمن أنفسهن للترشيح في عضوية المجلس وقد نجحت اثنتان في الانتخابات الأخيرة بدفع وتشجيع معنوي ومادي من المؤتمر الشعبي العام.

ويركز الاخ الرئيس على ضرورة مشاركة المرأة حيث أكد في إحدى كلماته: لقد ركزت خطابيكم حول حقوق الانسان وحرية الصحافة ومشاركة المرأة وتوسع نطاق المشاركة الشعبية في صنع القرار، ولكننا نريد أن نتفعل بنوعية في التطبيق والعمل الجاد وخاصة فيما يتعلق بالمرأة وأن لا نستخدمه شعاراً سياسياً ولكن يجب أن نعطي المرأة حقها في العمل السياسي وفي المشاركة الكاملة وأن لا يصعب الحديث عن المرأة مجرد شعار.

ونتيجة هذا الدعم أصبحت المرأة تعمل في كل سلطات الدولة وفي أجهزتها المختلفة فاصبحت ثابته في البرلمان وأصبحت تشغل وظائف هامة في مكاتب رئاسة الدولة والحكومة وسلك القضاء، والمحاماة وفي السلك الدبلوماسي.

وقد تم خلق مشاركة المرأة من قبل القيادة الحكيمه حتى تحقق ما يلي:

- العمل على خلق الظروف الملائمة لتأكيد المشاركة الفعالية للمرأة اليمنية في

الجانب السياسي.

- توسيع مفهوم المشاركة ومجالاتها حتى لا تقتصر على مظاهر محصورة في

المجالس النيابية.

- العمل على إصدار قانون الاحوال الشخصية وقانون الاسرة الذي يعطي

المرأة قدراً أكبر من الحرية الاجتماعية والثقافية.

- لا يوجد في نصوص القوانين النافذة في بلادنا ما يمنع المرأة عن أداء

نشاطها في كل المؤسسات التي ترغب في الالتحاق بها، بل إن الرجل يسعى

سعيًا حثيثاً لمساعدتها في طرق أعمال كانت تعتبر الى اوقات قريبة حكراً عليه.

- فتحت الدولة الابواب واسعتاً لتوظيف المرأة في مختلف المؤسسات ولهذا

فنجدها، تشارك في رسم الخطط المستقبلية لتطوير القطاع الصحافي في

مستوياته الثلاثة:

المقروء، والسموع، والمرئي.

بل هناك من النساء من تقلدن مناصب رفيعة في الدولة وقد أتاحت الدولة

بزعامة الاخ الرئيس مجالات عديدة لتحسين أداء القطاع النسائي في المجتمع

اليمني الحديث. .. وما زالت بلادنا تهتم بتقديم كل جديد يعمل على تدعيم هذه

الكوادر التي كانت مهملة لوقت غير بعيد ونلمس هذه الرعاية أيضاً في دور المرأة

في مجالات: الطاقة، الاسر المنتجة، التنمية الشاملة، حماية البيئة وتحسينها.

سجلت المرأة مشاركة واسعة في العمليات الانتخابية السابقة

ولالإطلاع على مساهمة المرأة في الحياة السياسية ومشاركتها في العملية

الديمقراطية يمكن الرجوع الى الفعاليات المتعلقة بالانتخابات النيابية وفيها نجد

احصائيات دقيقة حول عدد المشاركات في انتخابات ابريل ١٩٩٣م وانتخابات

ابريل ١٩٩٧م وانتخابات ابريل ٢٠٠٢م سندج أن المرأة اليمنية قد سجلت خلال

العمليات الانتخابية السابقة حضور كبير ومشاركة واسعة عكست مدى ما وصلت

إليه من وعي انتخابي وحرصها وسعيها في ممارسة حقها في المشاركة السياسية

في العملية الانتخابية كناخبة ومرشحة.

أثناء عمليات القيد والتسجيل المتعاقبة التي أجريت في بلادنا وكان آخرها

لانتخابات والاستفتاء الحالية هي زيادة عدد المراكز الانتخابية الى (٥٢٠) مركزاً

مركزاً بدلاً من (٢٠٢٥) مركزاً بما يتيح المشاركة الواسعة لأكثر عدد من الناخبين

والناخبات لممارسة حقوقهم في القيد والتسجيل بكل يسر وسهولة.

وهو الأمر الذي ساهم بصورة كبيرة في ارتفاع عدد السجلات في جداول

الناخبين الى ما يقرب من (٢١٠. ٤١٥. ٣) ناخبة وهو أعلى رقم لقيد وتسجيل

المرأة في تاريخ الانتخابات اليمنية وهذا يدل على ارتفاع الوعي الانتخابي لدى

المرأة اليمنية.

ولم تكف اللجنة العليا بذلك بل حرصت على إنشاء إدارة عامة ضمن جهازها

الاداري تعنى بشؤون المرأة وأوكلت إليها جملة من الاختصاصات والصلاحيات

التي من شأنها تشجيع المرأة اليمنية على المشاركة الفاعلة في كافة مراحل

العمليات الانتخابية المختلفة وتذليل المعوقات والصعاب التي تقف أمامها.

ولما كانت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، بصدد الأعداد والتحصير لإجراء

عملية مراجعة جداول الناخبين وتعديلها والتي سيبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٦م

تمهيداً لإجراء انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات المجالس المحلية في سبتمبر

٢٠٠٦م.

وفي إطار حرص اللجنة العليا للانتخابات على مشاركة المرأة في هذه العمليات

الانتخابية بصورة فاعلة كناخبة ومرشحة فقد حرصت على إصدار دليل إرشادي

موجه بصورة مباشرة للمرأة وذلك بهدف (توعية المرأة بأهمية مشاركتها الفاعلة

في كافة العمليات الانتخابية) وإيضاح كافة الجوانب المتعلقة بعملية مراجعة

جداول الناخبين وتعديلها وكذا توضيح اجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية

وانتخابات المجالس المحلية وتعريف المرأة بالاجراءات التي يجب عليها اتباعها

لممارسة كافة حقوقها الانتخابية سواء كناخبة أو مرشحة.

الدعم والمساندة للمرأة

يولي المؤتمر الشعبي العام قطاع المرأة اهتماماً خاصاً من منطلق الدور الذي تقوم به المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية. .. طوال الفترة الماضية لعهد المؤتمر الشعبي العام دوراً محورياً بارزاً في مساندة دور المرأة وتطوير مساهمتها وانماجها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يلاحظ أنه قد حقق نجاحاً ملموساً ورائداً في تبنى قضية المرأة وعمل على أن تكون محوراً هاماً في برامج التنمية البشرية على أساس أن الانسان هو محور التنمية وهدفها وقوتها الدافعة.

كما عمل تأكيد دور المرأة في عملية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فتم تعيينها في منصب الوزير والوكيل والسفير والمدير العام، وتم ترشيحها لعضوية مجلس النواب والشورى والمجالس المحلية.

بالنسبة للموضوع الخاص بالمؤتمر القادم أحب أن أقول أن هذا المحور الأخير وهذا المبادرة هي تتكون من ثلاث جهات تركيا وإيطاليا واليمن ونحن سعداء أن المؤتمر ينعقد هنا وفي الشهر الماضي كان المؤتمر الخاص بالمرأة قد انعقد في أنقرة ومخبرجته كثيرة طالت أن المرأة هي نصف المجتمع يفترض أن هذه الطاقات تفعّل حتى تدفع في قضية التنمية للاعلى ويتحصن دخل الاسرة والمواطن بشكل عام إذا ٥٠٪ من النساء اللاتي يملن السكان طاقتهن فقط انجابية فيالتالي لن يستفيد المجتمع ولا التنمية فهذه اول خطوة طالتا انه موجود ٥٠٪ من الشعب ومن النساء لا بد أن وضع له احتياجات ولا بد أن أهم بقضاياهن حتى لا تكون فجوة كبيرة بين الرجال والنساء، هناك احتياجات مختلفة بين الرجال والنساء فمثلا المرأة محتاجة الى صحة انجابية لطيببات وهذا غير موجود في الريف، وكذلك المرأة محتاجة الى مدارس قريبة من الدار بينما الاولاد يمكن أن يذهبوا الى مدارس بعيدة عن الدار الاحتياجات هذه البسيطة التي ربما أنت كرجل لا تلمسها ولا تتحقق للمرأة لأنه أنا بعيدة عن التنمية إذا الاعمال تسمح للمرأة بساعات محددة حتى تستطيع أن توفر وتوفيق بين اسرتها وجمعها وبين عملها لكن المرأة يمكن تشغل خارج البيت أنت عارف أن ٩٠٪ ما زالت بدون أجر وبالتالي تحصل المرأة على أجر تود أن تبذل جهداً لكن جهدها مع الأسف الشديد غير ملموس على مستوى الناتج القومي ولا على مستوى الاسرة ولا دخلها وهذه من الانبياء طالتا انه عندي خلل في السياسات والاستراتيجيات أشعر الخلل هنا نتيجة أن المرأة غير موجودة على وضع السياسة هذا لأنه ربما تعدله إذا هي موجودة ولهذا نحاول أن ندفع المرأة للوصول الى وضع القرار والالية السريعة لإيضائهن الى هذه المواقع هو أن تخصص لهن حصص والحمد لله نحن كلجنة وطنية عملنا دراسة وعملنا آلية ونظاماً بدأت الأحزاب تتبناه وفعلاً المؤتمر الشعبي العام يتبناه وان في التطبيق (نحن في إطار التطبيق) هل فعلاً ما قالو فيه سوف يطبقونه والأ النسبة كانت عالية عليهم هل يحصلوا على النساء ماهي الاشياء التي تحصل عليها في المشاركة الاحزاب والاتفاقيات كنت اتمنى أن تقول الاحزاب والله صوت والى صوت والمرأة أو مقعد واحد للمرأة في النعسة الجديدة لم يدخلوا نساء قالوا في الفترة القادمة فالفضايا التي سطره في وضع الضمايا لم قضايا إصبال المرأة لصنع القرار الصعب ولا بد أنه تكون النساء قادرات للوصول الى مراكز صحية الخدمات تكون متوفرة لا يكون هناك مستوى بين الناس وفيات النساء الوردالات كثير. الزوار لا يكون مبركاً حتى تحصل الفئات اقل شيء، على ثانوية تستطيع لا- سمع الله- إن زوجها طلقها أو توفي أو احتفى لأي سبب تستطيع أن تتحمل اعباء أسرتها هذه من الاشياء الاساسية على الرغم من أن دستورها وتشريعاتها وقوانينها فيها اشياء كثيرة ممكن من يطبقها هناك قصور في التطبيق وفجوة كبيرة.

نحن كلجنة وطنية يدانا بدراسات وضع المرأة وواقعها وجدنا فجوات كبيرة في التعليم في محو الامية في الصحة عملاً على وضع استراتيجة عملاً على سياسات استراتيجة اعتمدت إلى مجلس الوزراء، ودرجت في الخطة الخمسية ولله الحمد استوعبت الكثير من قضايا المرأة ونحن في إطار التطبيق والتنفيذ خلال الخمس سنوات القادمة. ويتمنى خلال الخمس السنوات القادمة من النساء، والرجال العمل بهمة عالية لأن هناك تطوراً في قضايا المرأة واستطعنا بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي أن تكون السنوات الخمس القادمة خاصة بقضايا المرأة ودعمها، فإن شاء الله الأمل أن المستقبل واعد، واثمنى أن يكون هناك مصادقية في التنفيذ لكل الفترات التي تتبني عن هذا اللقاء، واللقاءات القادمة وأن تكون الخطة القادمة للمبادرة وهذه خطة تنفيذية تساعد على تنفيذ ما خرج من توصيات.

الدستور والقانون اليمني كفلا للمرأة كافة حقوقها

من الناحية التشريعية عكس المشرع مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في معظم القوانين النافذة في اليمن فقد نصت المادة (٢١) من الدستور على أن النساء شقائق الرجال ولين من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجيه الشريعة الاسلامية ويض على القانون، كما أرسى الدستور قواعد تنظيم العمل السياسي بما يكفل للجميع الحق في المواطنة والتعبير عن الرأي دون التمييز بين الرجل والمرأة واشترطت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية في فقرتها الرابعة على عدم قيام أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس .. إلخ.

وقد عرف قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لعام ١٩٩٦م في مادته الثالثة لفظ المواطن بأنه كل يمني وعيمية وعرف الناخب بأنه كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون. كما أكدت المادة الخامسة من القانون بأن تقوم اللجنة العليا باختيار الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

كما تنص المادة ٤٢ منه على أن تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والاجور.

وحول الحقوق السياسية للمرأة ينص قانون الانتخابات العامة في المادة ٣ على أن " يتمتع بحق الانتخابات كل مواطن بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة شمسية كاملة".

ويوجب في المادة ٧ اللجنة العليا للانتخابات أن تتخذ اجراءات تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسوية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين وقد أصبحت اليمن طرفاً دولياً في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومنها: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بداعة الغير واتفاقية مساواة العمال والعاملات في الاجور والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .. وسعت الى استيعاب تلك الالتزامات الدولية في المنظومة القانونية المنظمة لمختلف المجالات في المجتمع ولم تسجل في اليمن رسمياً حالة واحدة من حالات التمييز القانوني ضد المرأة في أي حق من الحقوق باستثناء، بعض التمييز أو القيود الواردة على حقوق المرأة هي ذات مصدر ديني وتاريخي انعكست في بعض القوانين .. ولضمان تمتع المرأة اليمنية بكلفة حقوقها الدستورية شكلت اليمن لجنة خاصة المرأة تعني بوضع التدابير واقتراح السياسات المطلوب تنفيذها لتحسين وضع المرأة اليمنية والعمل على تنظيم حقوقها القانونية وفقاً لالتزام الدولة تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي أصبحت اليمن طرفاً فيها .. أما بالنسبة لحقوق المرأة العاملة فإن قانون الخدمة المدنية ينص في المادة ٤٨ على أنه يجب أن لا تزيد ساعات عمل المرأة على ٤ ساعات في اليوم إذا كانت حاملاً في شهرها السادس، وه ساعات إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها. وتنص المادة ٥٧ من القانون نفسه على أنه يحق للموظفة الحامل الحصول على إجازة وضع براتب كامل مدتها ٦٠ يوماً قبل الوضع وبعده وتعطى الحامل عشرين يوماً إضافية الى الأيام المذكورة في حالة الولادة المتعسرة أو ولدت توأمًا .. وفي قانون العمل تنص المادة ٤٢ من هذا القانون على أن " تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز وما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة .. وينص في المادة ٤٢ على أن تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حاملاً في الشهر السادس أو كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس، وتقتضي المادة ٤٤ من القانون بأنه " لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال السنة الأشهر التالية لميادرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع"، وتقرر المادة ٤٦ أنه يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً .. ولايجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في رمضان في الاعمال التي تمتد بقرار من الوزير" .. وتنص المادة ٤٥